

المملكة العربية السعودية

جمعية الإصلاح المالي إبراء

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (١٦٨٠)

إشراف مركز التنمية الاجتماعية ببريدة



سياسة

الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب





سياسة

الوقاية من عمليات غسيل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب

(٢٠٢٢م)





تقديم

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولأئحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.



البيان:

- طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
 ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
 ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
 ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 ٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
 ٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحصر الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية الإصلاح المالي إبراء في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته () المنعقد يوم () بتاريخ (/ / ١٤٤٣هـ) الموافق (/ / ٢٠٢٢م).

العدد	الاسم	صفته	التوقيع
١	الأستاذ/ أحمد بن عبدالله صالح أبا الخيل	رئيس مجلس الإدارة	
٢	الدكتور/ عبدالله بن صالح رشيد الربيش	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	الأستاذ/ إبراهيم بن عبدالله سليمان أبا الخيل	عضو مجلس الإدارة	
٤	الأستاذ/ محمد بن صالح محمد السراح	عضو مجلس الإدارة	
٥	الأستاذ/ عبدالله بن محمد إبراهيم المطوي	عضو مجلس الإدارة	